٥٦٧

بيان الفصاد

ولا يضمن به بني آدم مطلقا من غرق في السفينة
او سقط عن الدابة وان كان بسوقه او قوده
لان الادمي لا يضمن بالعقد بل بالجناية ولا جناية لاذنه
فيه وان انكسر دن في الطريق ان شاء الى آخره
ضمن الحمال قيمته في مكان حمله ولا اجر او في موضع
الكسر واجره بحسابه وهذا لو انكسر بحبسه والا بان
زحمه الناس فانكسر فلا ضمان خلافا لهما ولا ضمان
على حجام وبزاغ اي بيطار وفصاد لم يجاوز الموضع
المعتاد فان جاوز المعتاد ضمن الزيادة كلها اذا لم
يهلك المجني عليه وان هلك ضمن نصف دية
النفس لتلفها بماذون فيه وغير ماذون فيه فيتنصف
ثم فرع عليه بقوله فلو قطع الختان الحشفة وبرئ
المقطوع تجب دية كاملة لانه لما برئ كان عليه ضمان
الحشفة وهي عضو كامل كاللسان وان مات فالواجب
عليه نصفها لحصول تلف النفس بفعلين احدهما
ماذون فيه وهو قطع الجلدة والاخر غير ماذون
فيه وهو قطع الحشفة فيضمن النصف ولو شرط على
الحجام العمل على وجه لا يسري لا يصح لانه ليس في وسعه
الا اذا فعل غير المعتاد فيضمن عمادية وفيها سئل
صاحب المحيط عن فصاد قال له غلام او عبد افصدني فقصده
فصدا معتادا فمات بسببه قال تجب دية الحر وقيمة
العبد على عاقلة الفصاد لانه خطا وسئل عمن فصد
نائما وتركه حتى مات من السيلان قال يجب القصاص

والثاني

جبر

والثاني وهو الاجير الخاص ويسمى اجير وحد وهو
من يعمل لواحد عملا موقتا بالتخصيص ويستحق
الاجر بتسليم نفسه في المدة وان لم يعمل كمن استؤجر
شهرا للخدمة او شهرا لرعي الغنم المسمى باجر مسمى
بخلاف ما لو آخر المدة بان استاجره للرعي شهرا
حيث يكون مشتركا الا اذا شرط ان لا يخدم غيره ولا
يرعى لغيره فيكون خاصا وتحقيقه في الدرر وليس للخاص
ان يعمل لغيره ولو عمل نقص من اجرته بقدر ما عمل فتاوى
النوازل وان هلك في المدة نصف الغنم او اكثر
من نصفه فله الاجر كاملا ما دام يرعى منها شيئا لان الامر
ان المعقود عليه تسليم نفسه جوهرة وظاهر التعليل
بقاء الاجرة لو هلك كلها وبه صرح في العمادية ولا يضمن
ما هلك في يده او بعمله كتخريق الثوب من دقه
الا ان تعمد الفساد فيضمن كالمودع ثم فرع على
الاصل بقوله فلا ضمان على ظئر في صبي ضاع في
يدها او سرق ما عليه من الحلي لكونها
اجير وحد وكذا لا ضمان على حارس السوق وحافظ
الخان وصح ترديد الاجر بالترديد في العمل كان
خاطه فارسيا فبدرهم او روميا فبدرهمين وزمانا
في الاول كذا الخط المصنف ملحقا ولم يشرحه ويتضح
قال شيخنا الرملي ومعناه يجوز في اليوم الاول دون
الثاني كان خاطه اليوم فبدرهم او غدا فنصفه
ومكانا كان سكنت هذه فبدرهم او هذه فبدرهمين

جد

المسمى صفة للغنم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)